باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الخامس من أغسطس سنة ٢٠١٢م ، الموافق السابع عشر من رمضان سنة ١٤٣٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عدلى محمود منصور وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه ورجب عبد الحكيم سليم . **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار / حاتم بجاتو ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٢ لسنة ٢٦ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد/ أحمد وحيد الدين على .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - الممثل القانونى للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

الإجـــراءات

بتاريخ الحادى عشر من شهر أبريل سنة ٢٠٠٤ ، أودع المدعى صحيفة الدعوى الماثلة قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن زيادة المعاشات فيما تضمنته المادة الأولى منها من النص على أن تكون الزيادة بحد أقصى ستون جنيهًا شهريًا ، وإلزام المدعى عليه الثانى بأن يصرف للمدعى الزيادة السنوية كاملة بدون حد أقصى عن السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ وما يستجد من زيادات .

وقدمت كل من هيئة قضايا الدولة والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - فى أنه سبق للمدعى أن أقام الدعوى رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليه الثانى ، طلبًا للحكم بتسوية معاشه وفقًا للزيادات السنوية التى تقررت فى أعوام ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ بواقع (١٠٪) من قيمة المعاش بدون حد أقصى ، وصرف الفروق المستحقة والتى تقدر بمبلغ ٢١٠٠ جنيه وما يستجد من زيادات ، وبجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٠ تقدم المدعى بمذكرة ضمنها دفعًا بعدم دستورية القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات لتقييدها الزيادة فى المعاشات المدنية بحد أقصى قدره ستون جنيهًا ، فى حين أن القوانين أرقام ٢٠ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات العسكرية لم تتضمن حداً أقصى ، وبعد أن قدرت تلك المحكمة جدية الدفع صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إن المشرع رغبة منه فى تحقيق الرعاية لأصحاب المعاشات وإعانتهم على مواجهة الزيادة فى تكاليف أعباء المعيشة ، أصدر عدة قوانين من بينها القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً بموجب المادة الأولى منها زيادة سنوية تضاف إلى المعاش المستحق اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، ٢٠٠٢/٧/١ ، ٢٠٠٣/٧/١ مقدارها (١٠٪) شريطة أن تكون الزيادة بحد أدنى عشرة جنيهات وحد أقصى ستون جنيهًا .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن تتوافر علاقة منطقية بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية ، لازمًا للفصل فى الطلبات الموضوعية ، وكان المدعى يستهدف بنزاعه الموضوعى أحقيته فى صرف الزيادة فى المعاش التى تقررت بالقوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ دون حد أقصى ، فإن مصلحته تتحدد فيما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القوانين المطعون فيها من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستون جنيهًا شهريًا ، ولا تمتد إلى غير ذلك من الأحكام التى شملتها تلك القوانين .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها - محددة نطاقًا على النحو المتقدم - مخالفتها حكم المادة (٤٠) من الدستور ، ذلك أن المشرع مايز بين الخاضعين لأحكام القوانين أرقام ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٠ لسنة ٢٠٠٣ وهم العاملون المدنيون بالدولة ، وكذلك الخاضعون لأحكام القوانين أرقام ٢٠ لسنة ٢٠٠١، ١٥١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٢ لسنة ٢٠٠٣ وهم أصحاب المعاشات العسكرية مقرراً منح الفئة الأولى علاوة خاصة شهرية بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى دون حد أقصى ، ومنح الفئة الثانية زيادة شهرية مقدارها (١٠٪) من المعاش المستحق دون حد أقصى ، فى حين أن أصحاب المعاشات المدنية زيدت معاشاتهم بالقوانين المطعون فيها بالنسبة ذاتها مع تحديد حد أقصى لهذه الزيادة مقدارها ستون جنيهًا شهريًا ، وذلك على الرغم من أن مقصود المشرع فى تقرير هذه الزيادة فى الحالات جميعها هو معاونة هؤلاء وأولئك على مواجهة أعباء الحياة وارتفاع أسعار السلع والخدمات .

وحيث إن الرقابة على دستورية القوانين التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا بمقتضى قانونها ، إنما تقوم بحسب الأصل على مدى اتفاق أو مخالفة النصوص التشريعية المطعون فيها لأحكام الدستور القائم وقت الفصل فى الدعوى ، أى مقابلة النصوص المطعون فيها من الناحية الموضوعية بالنصوص الدستورية القائمة وقت الحكم فى الدعوى الدستورية ، ومن ثم فإن بحث دستورية النصوص المطعون فيها فى الدعوى المعروضة يتعين أن يتم وفقًا للأحكام الواردة فى الإعلان الدستورى الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحق فى المعاش - إذا توافر أصل استحقاقه وفقًا للقانون - إنما ينهض التزامًا على الجهة التى تقرر عليها . وهو ما تؤكده قوانين التأمين الاجتماعي - على تعاقبها - إذ يبين منها أن المعاش الذى تتوافر بالتطبيق لأحكامها شروط اقتضائه عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقًا للنظم المعمول بها ، يعتبر التزامًا مترتبًا بنص القانون فى ذمة الجهة المدنية ، وإذا كان دعم التأمين الاجتماعى أصبح أمراً واجبًا على الدولة ، فيتعين عليها أن تكفل لمواطنيها خدماتهم التأمينية بما فى ذلك تقرير معاش لمواجهة بطالتهم أو عجزهم عن العمل أو شيخوختهم فى الحدود التى بينها القانون ، فذلك لأن مظلة التأمين الاجتماعى التى يمتد نطاقها إلى الأشخاص المشمولين بها ، هى التى تكفل لكل مواطن الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية التى لا تُمتهن فيها آدميته ، وتحفظ له كرامته ، والتى تعتبر فى الوقت ذاته انعكاس طبيعى لكرامة الوطن ورفعة شأنه بين الأمم المتحضرة .

وحيث إن تنظيم الحقوق وإن كان يدخل فى نطاق السلطة التقديرية التى يمارسها المشرع وفق أسس موضوعية ولاعتبارات يقتضيها الصالح العام ، إلا أن هذا التنظيم يكون مخالفًا لأحكام الدستور وللمبادئ التى قررتها هذه المحكمة ، إذا تعرض للحقوق التى يتناولها سواء بإهدارها أو بالانتقاص منها ، كما أنه يتعين لاتفاق هذا التنظيم مع أحكام الدستور أن تتوافر علاقة منطقية بين الأغراض المشروعة التى اعتنقها المشرع فى موضوع محدد وفاء بمصلحة عامة لها اعتبارها ، والوسائل التى اتخذها طريقًا لبلوغها ، فلا تنفصل النصوص القانونية التى نظم بها المشرع هذا الموضوع عن أهدافها ، بل يتعين أن تُعد مدخلاً إليها ، متى كان ما تقدم ، وكان المشرع قد أصدر القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ مقرراً زيادة المعاشات التى تستحق اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، ٢٠٠٢/٧/١ ، ٢٠٠٣/٧/١ بنسبة (١٠٪) من معاش الأجر الأساسى ، هادفًا - طبقًا لما ورد بتقارير اللجنة المشتركة من لجنة القوى العاملة ومكتب لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب - إلى زيادة دخول أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بحسبانهم الفئة الأكثر احتياجًا للرعاية ، وباعتبار أن دخل كل منهم لا يجاوز ما يتقاضاه من معاش ،

وهو ما يتطلب رفع المعاناة عن كاهلهم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية فى ضوء ارتفاع الأسعار ، وهو ذات ما هدف إليه المشرع فى إصداره القوانين أرقام ١٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٩ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩٠ لسنة ٢٠٠٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠٠١/٦/٣٠ ، ٢٠٠٢/٦/٣٠ ، ٢٠٠٣/٦/٣٠ ، على نحو ما نطقت به الأعمال التحضيرية لهذه القوانين من أن تقرير هذه العلاوات الخاصة تستهدف زيادة دخولهم بما يكفل لهم مواجهة متطلبات وأعباء المعيشة ، بيد أن المشرع وضع بالنصوص المطعون فيها حداً أقصى للزيادة فى المعاشات لا يجاوز ستين جنيهًا ، فى حين أطلق الحد الأقصى لقيمة العلاوات الخاصة التى منحت للعاملين بالدولة بالرغم من وحدة الهدف من إصدار هذه القوانين جميعها ، وهو معاونة الفئتين معًا على أعباء المعيشة المتزايدة نتيجة الغلاء وارتفاع أسعار السلع والخدمات ، وكان الأولى بالمشرع أن يطلق الحد الأقصى للزيادة التى قررها لأصحاب المعاشات حتى يحفظ لهم كرامتهم ويحميهم من العوز سيما من بلغ منهم من الكبر عتيًا ، خاصة وأن أغلب الأعم من أصحاب المعاشات ليس له مورد رزق سوى معاشاتهم التى يتقاضونها من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الوقت الذى تعاظمت فيه متطلبات معيشتهم واحتياج بعضهم إلى الدعم الصحى من علاج ودواء ، والذى صار الجميع يئن من وطأة تكلفته ، وإذ تنكب المشرع هذا الطريق وجاوز نطاق سلطته التقديرية التى يملكها فى مجال تنظيم الحقوق بتقريره الزيادة فى المعاشات مع وضع حد أقصى لها ، فإنه يكون قد أهدر الحق فى المعاش على النحو الذى يكفل للمستفيدين منه حياة كريمة ، كما أن الوسيلة التى لجأ إليها المشرع فى منح هذه العلاوة لا ترتبط بالهدف الذى أعلنه بعلاقة منطقية تبررها ، فضلاً عن مخالفته مبدأ المساواة ، مما تكون معه النصوص المطعون فيها مخالفة لحكم المادة (٧) من الإعلان الدستورى .

وحيث إن حماية الحق فى الملكية تمتد إلى الأموال جميعها دون تمييز بينها ، باعتبار أن المال هو الحق ذو القيمة المالية ، سواء كان هذا الحق شخصيًا أم عينيًا أم كان من حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية ، وكان الحق فى صرف الزيادة التى تقررت لأصحاب المعاشات

المستحقة اعتباراً من ٢٠٠١/٧/١ ، ٢٠٠٢/٧/١ ، ٢٠٠٣/٧/١ دون وضع حد أقصى ، ينهض التزاماً على الجهة التى تقرر عليها وعنصراً إيجابيًا فى ذمة صاحب المعاش أو المستحقين عنه ، فإن النصوص المطعون فيها تنحل - والحالة هذه - عدوانًا على حق الملكية بالمخالفة لنص المادة (٦) من الإعلان الدستورى .

وحيث إن هذه المحكمة تقديراً منها للآثار المالية التى ستترتب على الأثر الرجعى للقضاء بعدم دستورية النصوص المطعون فيها ، فإنها تقرر إعمال الرخصة المخولة بها بنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، وتحدد اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية تاريخًا لسريانه ، وذلك دون إخلال باستفادة المدعى من ذلك الحكم .

وحيث إنه عن طلب المدعى إلزام المدعى عليه الثانى بأن يصرف له الزيادة السنوية كاملة بدون حد أقصى عن السنوات ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ وما يستجد من زيادات ، فإن ذلك الطلب لا يعدو أن يكون أثراً من آثار الحكم بعدم دستورية النصوص المطعون فيها ، وهو ما يخرج عن اختصاص هذه المحكمة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

أولاً - بعدم دستورية ما نص عليه البند (٢) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من القوانين أرقام ١٩ لسنة ٢٠٠١ ، ١٥٠ لسنة ٢٠٠٢ ، ٩١ لسنة ٢٠٠٣ بزيادة المعاشات من أن تكون الزيادة فى المعاش بحد أقصى ستون جنيهًا شهريًا ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

ثانيًا - بتحديد اليوم التالى لنشر هذا الحكم تاريخًا لإعمال أثره .

أمين السر **رئيس المحكمة**